الصيرفة الإسلامية في الجزائر

شباك العمليات البنكية الإسلامية وفق النظام رقم ٢٠- ٠٢ نموذجا

د. بدروني عيسى

رئيس قسم العلوم التجارية - جامعة محمد بوضياف - المسيلة / الجزائر

د. غربي حمزة

رئيس قسم العلوم الاقتصادية - جامعة محمد بوضياف - المسيلة/الجزائر

تعتبر الصناعة المصرفية أحد أهم التقنيات التي ساعدت على تطور النظام المالي والمصرفي، وذلك لتلبية رغبات شرائح مختلفة من المتعاملين، وتغطية احتياجات السوق المالية والمصرفية، ومن ثم زيادة تنافسية المؤسسات المالية والمصرفية.

أمام هذه الحقيقة، أصبح من الضروري على المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية وغيرها أن تبحث عن منتجات جديدة قادرة على منافسة نظيراتها في السوق المالية والمصرفية، ولكن مع مراعاة حكم الشرع والقانون في ذلك، وهذا التحدي يمكنه أن يحد من تنافسية هذه المؤسسات في ظل الهيمنة الاقتصادية للنظام المالي العالمي.

تعتبر النوافذ الإسلامية إحدى مخرجات الابتكارات المالية على المستوى العالمي، ومحاكاة لذلك، فقد اعتمدت الجزائر فتح النوافذ الإسلامية على مستوى البنوك التي تنشط على التراب الوطني، حيث كان هذا الاعتماد صادر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٢٠.

من خلال ما سبق، فإن الإشكالية التي تتمحور حولها الورقة البحثية هي: ما مدى استجابة الإطار القانوني والتشريعي الجزائري للصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر؟ وخصوصا فتح النوافذ الإسلامية؟

الكسب الحلال والكسب الحرام

كيف أكتسب الكسب الحلال؟ وكيف أجتنب الكسب الحرام؟، إذا اكتشفت أن الشركة التي تعمل فيها تقوم ببعض الأعمال المخالفة شرعا أو المجرمة قانونا، ماذا ستفعل؟ لو طلب منك مديرك عملا يتطلب غشا تجاريا، فما هو موقفك؟ هل ترفض بشدة أم توافق مجبرا؟.

حقيقة كسب السحت: يقول الرسول صل الله عليه وسلام: "كلُّ جسدٍ نبتَ من سُحتٍ فالنارُ أولى بهِ" (رواه الإمام أحمد في مسنده). وقد عقب على هذا الحديث الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله، عضو هيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية بما يلي[1]:

الحديث ضعيف هو مروي عن أبي بكر رضي الله عنه، وله روايتان: الرواية الأولى: "لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به" (رواه الإمام أحمد في مسنده)، والرواية الثانية: "لا يدخل الجنة جسد غُذي بالحرام" (رواه الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح)، والسحت هو الحرام، ومعنى الحديث: أن كل جسم ولحم تغذى بالحرام فإنه يكون يوم القيامة في النار عقوبة له، لأن الله سبحانه وتعالى حرم الخبائث والمكاسب المحرمة، وأمر بالأكل من الطيبات وما أباح الله سبحانه وتعالى لعباده، لأن المحرم يغذي تغذية خبيثة، وأما الطيب فإنه يغذي تغذية طيبة، وله آثار حميدة على جسم الإنسان وعلى تصرفاته وأخلاقه، وأما الخبيث فإنه يغذي الجسم تغذية خبيثة، وينعكس ذلك على تصرفات الشخص وأعماله، فإنها تكون خبيثة بتأثير طعامه الخبيث، فدل هذا على ما للمطعم من أثر على الإنسان، وأنه يتأثر به خيراً إذا كان مطعمًا طيبًا، ويتأثر به شرًّا إذا كان مطعمًا خبيثًا.

وقد قال الله سبحانه وتعالى: **يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا** [المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** [البقرة: ١٧٢]، وقال تعالى: **يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا** [البقرة: ١٦٨]، فأمر الناس عمومًا بالأكل من الحلال الطيب، وأمر المؤمنين خصوصًا بالأكل من طيبات ما رزقهم الله عز وجل، وأن يشكروا الله على نعمته، هذا يدل على الاهتمام بالمطعم، وأن الإنسان يهتم بما يغذي به جسمه ويتجنب الحرام، وقد صح في الحديث أن أكل الحرام يمنع من قبول الدعاء، كما في حديث المسافر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول: "يا رب، يا رب" ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي في الحرام فأنى يستجاب لذلك؟! وهذا أمر مهم جدًّا.

1- رابط المادة: http://iswy.co/e3lrh، تاريخ الإطلاع: 29 مارس 2020.

الكسب الحلال: الكسب أمر شرعه الله لعباده، قال الله تعالى: **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** (الملك: ١٥). وشرع الله الكسب للمؤمنين، فقال الله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** (البقرة: ١٧٢).

الكسب الحرام: حرمه الله على المؤمنين، بقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** (النساء: ٢٩). ويقول الله سبحانه وتعالى في سورة آل عمران: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** (آل عمران: ١٣٠). ويقول الله سبحانه وتعالى: **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** (البقرة: ٢٧٦).

مقارنة بسيطة بين الكسب الحلال والكسب الحرام

يوضح الجدول رقم (٠١) مقارنة بين الكسب الحلال والكسب الحرام.

الجدول رقم ٠١: مقارنة بين الكسب الحلال والكسب الحرام

الثروة الأصلية	100 وحدة نقدية	100 وحدة نقدية
الكسب.....من....	10 وحدة نقدية من حرام	التصدق ب 10 وحدة نقدية
النتيجة	110 وحدة نقدية	90 وحدة نقدية
الحقيقة	يمحق الله الربا	يربي الله الصدقات
كيف؟	محق مادي: يتلف المال الحرام، كأن يصاب الإنسان بالمرض مثلا.	نماء مادي: يزيد الصدقة، فيكس الإنسان منها، كأن يصرف عنه المرض مثلا.
	محق منفعة: يصبح المال بلا نفع على صاحبه، بل ربما يصبح ضررا عليه.	نماء منفعة: مال مبارك، فيه بركة، ونفع لصاحبه
	سخط النفس: يورث الله سبحانه وتعالى في قلب كاسب المال الحرام سخطا ما لا يرضى به عن هذا المال	رضا النفس: يورث الله سبحانه وتعالى في قلب كاسب المال الحلال الرضا، ما يرضى به عن هذا المال.

المصدر: من إعداد الباحثين – الشكل رقم ٠١: القيمة الحقيقية للمال وفق الشريعة الإسلامية

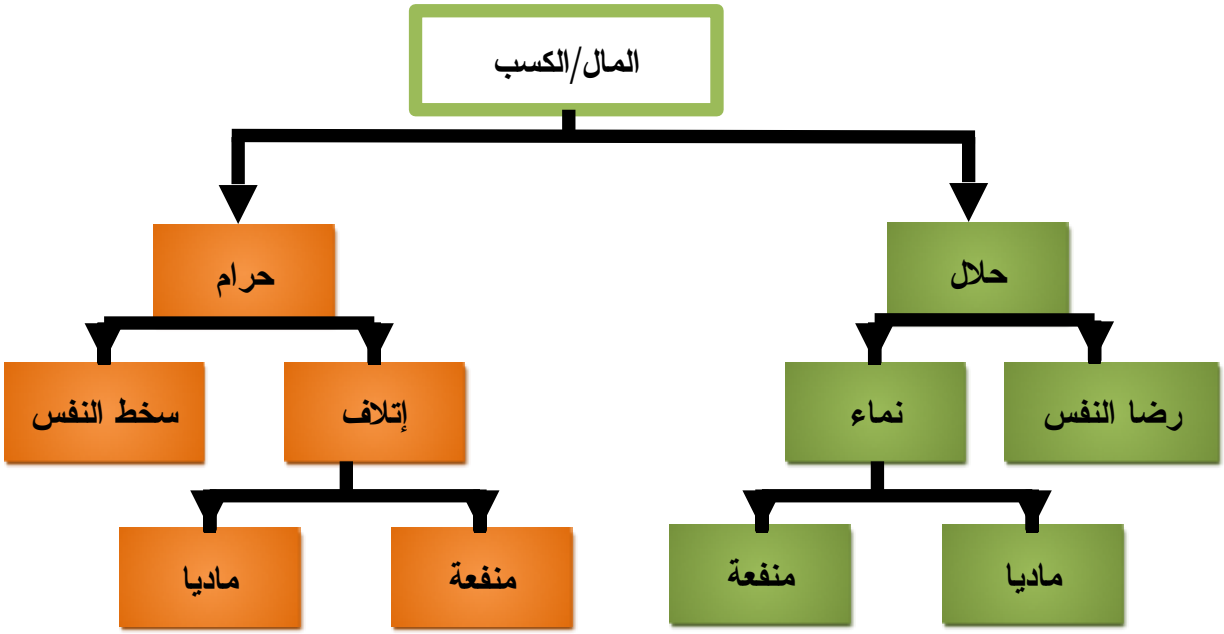

المصدر : من إعداد الباحثين

ضوابط الكسب الحلال

من بين ما يجب على الإنسان مراعاته لتجنب الكسب الحرام، ما يلي :

- ✓ الابتعاد عن الكسب الحرام والمهن المحرمة (ربا، رشوة مثلا) .
- ✓ الابتعاد عن كل ما يؤدي إلى أمر محرم (بيع العنب لعاصر الخمر مثلا) .
- ✓ الابتعاد عن الإعانة على كسب حرام (رشوة من أجل الحصول على إنجاز مشروع مثلا) .

مفهوم العملية البنكية الإسلامية في القانون الجزائري

تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد[1] . ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام الموالية[2] :

- المادة ٦٦ : تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

1 - المادة رقم 02، نظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق ل 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، السنة السابعة والخمسون، 24 مارس 2020، ص 33.

2 - المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل المتمم، ص 11.

- المادة ٦٧ : تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها. غير أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا الأمر:
  - الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل ٥٪ من رأس المال، لأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين.
  - والأموال الناتجة عن قروض المساهمة.
- المادة ٦٨ : يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

يعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لا سيما عمليات القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة

- المادة ٦٩ : تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.

منتجات الصيرفة الإسلامية التي أقرها بنك الجزائر : عندما تم اعتماد منتجات مالية إسلامية، حددها المشرع الجزائري، وبين نوعها وشروط اعتمادها، وهذا حتى لا يترك مجالا للتلاعب بالزبائن، أو حتى لا يترك لبسا لدى البنوك والمؤسسات المالية من جهة، ولدى المستهلك من جهة أخرى.

وتخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المنتجات التالية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، والودائع في حساب الاستثمار. وقد أوضح المشرع الجزائري كل منتج يتعلق بالصيرفة الإسلامية.

شروط تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر : يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تحوز على وجه الخصوص، على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية[1].

1 - المادة رقم 03، نظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق ل 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، السنة السابعة والخمسون، 24 مارس 2020، ص 33.

الشروط الخاصة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر : يجب أن تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية المذكورة سابقا إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر[1] . كما يتعين على البنك أو المؤسسة المالية، قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر، أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تُسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للافتاء للصناعة المالية الإسلامية[2] .

وعليه، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، والتي يجب أن تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة، وتكمن مهامهم على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية[3]، ومن ثم، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية .

أما فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية الذين تحصلوا على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تُعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تُطبق عليهم . كما يجب على البنوك إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم[4] .

كما تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية، وهذا ما لم ينص على خلاف ذلك[5]، في حين يتم إلغاء أحكام النظام رقم ١٨-٠٢ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٤٤٠ الموافق ٤ نوفمبر ٢٠١٨ والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية[6] .

---

1 - المادة رقم 13، نظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق ل 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، السنة السابعة والخمسون، 24 مارس 2020، ص 34.

2 - المادة رقم 14، نظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق ل 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، السنة السابعة والخمسون، 24 مارس 2020، ص 34.

3 - المادة رقم 15، نظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق ل 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، السنة السابعة والخمسون، 24 مارس 2020، ص 34.

4 - المادة رقم 19، نظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق ل 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، السنة السابعة والخمسون، 24 مارس 2020، ص 34.

5 - المادة رقم 22، نظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق ل 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، السنة السابعة والخمسون، 24 مارس 2020، ص 35.

6 - المادة رقم 23، نظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق ل 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، السنة السابعة والخمسون، 24 مارس 2020، ص 35.

الشروط العامة للتعاملات المصرفية في الجزائر : تبعا للشروط المتعلقة باعتماد منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، فإن المصارف والمؤسسات المالية يجب عليها أيضا أن تحترم شروط عامة تحكم التعاملات المالية والمصرفية في الجزائر، على غرار قانون مكافحة تبييض وغسيل الأموال والجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب.

تسهم اللجنة المصرفية على أن تمتلك المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر سياسات وممارسات وتدابير مناسبة، لا سيما فيما يخص المعايير الصارمة المتعلقة بمعرفة الزبائن وعملياتهم، والكشف والمراقبة وكذا الأخطار بالشبهة ما يضمن مستوى عال من الأخلاقيات والاحترافية[1].

ويجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتوفر على أنظمة مراقبة المعاملات، تسمح بالنسبة لجميع الحسابات، بإبراز النشاطات ذات طابع غير اعتيادي أو مشتبه فيها، تغطي أنواع العمليات التي يجب أن تكون محل اهتمام خاص، على الخصوص العمليات الآتية[2]:

- التي يبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه.
- التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب.
- التي تتعلق بمبالغ، لا سيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون.
- المعقدة بشكل غير عادي أو غير مبرر.
- التي لا يبدو أن لها هدفا شرعيا.
- التي تفوق، عند الاقتضاء، السقف المحدد بالتنظيم المعمول به.

ويجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، بالنسبة لهذه العمليات، الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتدخلين.

ويجب أن يحرر تقرير سري ويحتفظ به دون الإخلال بما يلي[3]:

- المادة ١٥ : اضطلاع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة ١٩

1 - المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، ص 06.
2 - المادة 10 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، ص 04.
3 - المواد 15 إلى 22، القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم، ص ص 8-11.

أدناه. وتكتسي المعلومات المبلغة إلى الهيئة المتخصصة طابعا سريا، ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

- المادة ١٦ : تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
- المادة ١٧ : يمكن الهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها ٧٢ ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة.
- المادة ١٨ : لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة ٧٢ ساعة إلا بقرار قضائي. ويمكن رئيس محكمة الجزائر، بناء على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، أن يمدد الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار. كما يمكن وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض. وينفرد الأمر الذي يستجيب لهذا الطلب، بناء على النسخة الأصلية، قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية. وإذا لم يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المنصوص عليها أعلاه، أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الاقتضاء، للأشخاص والهيئات المذكورة في المادتين ١٩ و٢١ أدناه من هذا القانون في أجل أقصاه ٧٢ ساعة، فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار.
- المادة ١٩ : يخضع لواجب الإخطار بالشبهة: البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات. وكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء

المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

- المادة ٢٠ : يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة ١٩ أعلاه، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال تشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب. ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها. ويجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة. ويحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المتخصصة. وهذا دون الإخلال بأحكام المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية.
- المادة ٢١ : ترسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة. لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب. وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
- المادة ٢٢ : لا يمكن الاعتذار بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة.

وفي حالة التقصير، يمكن أن تفتح اللجنة المصرفية إجراءات تأديبية ضد المصارف والمؤسسات المالية، وأن تفتح السلطة المختصة إجراءات تأديبية فيما يخص مكاتب الصرف والمصالح المالية لبريد الجزائر.

والإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشبّاك الصيرفة الإسلامية، عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادتين ١٧ و١٨ أدناه.

استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية وأحكام الودائع: لقد ركز المشرع الجزائري على ضرورة استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية إداريا وماليا عن البنك أو المؤسسة المالية. كما تطرق إلى أحكام وشروط استثنائية لبعض المنتجات، كحسابات وودائع الاستثمار.

استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية: عرف المشرع الجزائري "شبّاك الصيرفة الإسلامية" بأنه[1]:

- هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مُكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.
- يكون "شباك الصيرفة الإسلامية" مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.
- إلزامية الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.
- ويجب أن يسمح هذا الفصل، على وجه الخصوص، بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط "شباك الصيرفة الإسلامية".
- ويجب أن تكون حسابات زبائن "شباك الصيرفة الإسلامية" مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.
- تضمن استقلالية "شباك الصيرفة الإسلامية" من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصَّصين حصريا لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية[2].

شروط تخص الودائع: باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار، التي تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون الذي يُجيز لبنكه أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع، وفي عمليات الصيرفة الإسلامية، تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف "شباك الصيرفة الإسلامية" لأحكام المواد ٦٦ إلى ٦٩ المذكورة في الأمر رقم ٠٣-١١/٢٠٠٣[3].

يحق لصاحب حساب ودائع الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن "شباك الصيرفة الإسلامية"، ويَتحمَّل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها "شباك الصيرفة الإسلامية" في التمويلات التي يقوم بها[4].

1 - المادة رقم 17، نظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق ل 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، السنة السابعة والخمسون، 24 مارس 2020، ص 34.

2 - المادة رقم 18، نظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق ل 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، السنة السابعة والخمسون، 24 مارس 2020، ص 34.

3 - المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل المتمم، ص 11.

4 - المادة رقم 20، نظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق ل 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، السنة السابعة والخمسون، 24 مارس 2020، ص 34-35.

كما تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمّعة من طرف "شبابيك الصيرفة الإسلامية" للبنوك لأحكام النظام رقم ٢٠-٠٣ / ٢٠٢٠ الذي ينظم الودائع المصرفية، وتخضع الودائع في حسابات الاستثمار إلى تنظيم خاص[1].

الخاتمة: أدى التطور الكبير الذي شهدته الصيرفة الإسلامية خلال نهاية الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة إضافة للأثر الإيجابي الذي أعطته هذه الصيرفة خلال الأزمة المالية العالمية لسنة ٢٠١٧، والذي كان سببه ارتكازها على المبادئ الأخلاقية، الشفافية والمنفعة المتبادلة، إلى فتح نوافذ إسلامية في العديد من البنوك التقليدية في الدول الإسلامية وغير الإسلامية، وإنشاء فروع متخصصة.

والجزائر، كدولة إسلامية، ورغم تأخرها الكبير في مجال الصيرفة الإسلامية، إلا أنها تداركت هذا التأخر وقامت بتجديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وضبط المنتجات المالية الإسلامية، وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وذلك من خلال النظام رقم ٢٠-٠٢، والذي يعتبر قفزة نوعية وخطوة كبيرة أولى في مجال الصيرفة الإسلامية وما يتعلق بها من تنظيم للعمليات وتحديد المنتجات وتعيين المسؤوليات. ورغم ذلك، فإنه يجب على الجزائر المضي قدما في التأطير القانوني للمالية الإسلامية، من خلال إدراج منتجات مالية إسلامية جديدة تتواءم وطبيعة الفرد الجزائري، وتطلعاته.

1 - المادة رقم 21، نظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق ل 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، السنة السابعة والخمسون، 24 مارس 2020، ص 35.